

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٩٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٣

بشأن شروط مزاوله مهنة الطب البيطرى والأعمال المساعدة لها

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤٣ بإصدار نظام مزاوله مهنة الطب البيطرى وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٣ بشأن شروط مزاوله مهنة الطب البيطرى والأعمال المساعدة لها ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم مالية - ت (٤٥٥١) م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٠١٠ م بتاريخ ١٤٣١/٥/٩ هـ الموافق ٢٤/٤/٢٠١٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يضاف إلى المادة (١٥) من القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٣ المشار إليه بند جديد نصه الآتى " إعادة مقابلة أو اختبار الطبيب البيطرى أو المساعد البيطرى ٣٠ ر.ع " .
المادة الثانية : تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القرار رقم ٩٨/٣٣ المشار إليه .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٨ / ٥ / ٢٠١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩١٢)

الصادرة فى ١/٦/٢٠١٠ م